



القرار الوزاري رقم (646) لسنة 2020 م بشأن قواعد سير اختبارات الترخيص المهني

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2019م في شأن رسوم خدمات الترخيص المهني للعاملين في قطاع التعليم في الدولة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

مادة 1:

التعريفات

في إطار أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	وزير التربية والتعليم.
الترخيص المهني	إذن يصدر عن الوزارة، يمكن حامله من مواصلة المهن المتعلقة بقطاع التعليم في الدولة.
الاختبار	اختبار الترخيص المهني.
مركز الاختبار	هو المركز المعتمد من قبل الوزارة لإدارة الاختبارات المجدولة بناء على عدد المقاعد المتوفرة والمعتمدة.
المتقدم للاختبار	المرشح لأداء اختبار الترخيص المهني.
الإدارة المعنية	إدارة الاختبارات الوطنية والدولية.



تابع القرار الوزاري رقم (646) لسنة 2020 م

مادة (2)

النطاق

يسري هذا القرار على جميع العاملين في قطاع التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في الدولة ، والخاضعين لنظام الترخيص المهني.

مادة (3)

قواعد الاختبار

على المتقدم للاختبار الالتزام بالقواعد الآتية :

1. التأكيد على أنه هو ذات الشخص المذكور في تصريح الاختبار.
2. عدم السعي أو التقدم للحصول على أي شكل من أشكال المساعدة غير المصرح بها في أي وقت، سواء أثناء الاختبار أو أثناء فترات الراحة.
3. عدم حيازة أي من المواد الدراسية أو الملاحظات أو الأوراق أو الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بالاختبار من أي نوع كانت، سواء كان في مركز الاختبار أو في المناطق القريبة من نطاقه.
4. وضع جميع الأمتعة الشخصية في الخزانة المخصصة بمركز الاختبار، بما في ذلك الهواتف المحمولة، والساعات، وأجهزة الكمبيوتر اللوحية، وأجهزة الكمبيوتر، وأي جهاز مع قدرات الإرسال أو الاستقبال (على سبيل المثال، بلوتوث)، والمواد الدراسية، والملاحظات، وما إلى ذلك.
5. المحافظة على سرية مواد الاختبار وعدم محاولة أو إعادة إنتاجها وذلك من خلال التسجيل أو الحفظ أو النسخ أو بأي وسيلة أخرى.
6. عدم تقديم أي معلومات تتعلق بمحتوى الاختبار لأي شخص، بما في ذلك أولئك الذين قد يتقدمون لإجراء الاختبار أو يعدون الآخرين لإجراء الاختبار. ويشمل ذلك المنشورات المتعلقة بمحتوى الاختبار و/أو الإجابات على الإنترنت أو غيرها من الوسائط.
7. الإقرار بالتأكد على قراءة وفهم السياسات والإجراءات المتعلقة بقواعد الاختبار.

مادة (4)

السلوك الشخصي

أ - على المتقدم للاختبار أن يسلك بتصرفاته مسلكاً لائقاً يتفق ومعايير السلوك المهنية وعليه بصفة خاصة ما يأتي :

1. احترام القوانين والنظم واللوائح ذات الصلة.
2. التقيد بأرفع المعايير الأخلاقية في سلوكه وتصرفه .



تابع القرار الوزاري رقم (646) لسنة 2020 م

ب - ويحظر عليه ممارسة التصرفات الآتية :

1. تقديم أوراق اعتماد احتيالية أو مزورة إلى الوزارة، مثل الشهادات الوهمية وغيرها.
2. تقديم معلومات خاطئة للوزارة، مثل الإشارة إلى الدراسة في أو التخرج من كلية من كليات التعليم أو الكليات ذات الصلة بموضوع الاختبار عندما لا يكون ذلك صحيحاً.
3. تقديم نفسه كحامل للترخيص المهنية عندما لا يكون ذلك صحيحاً.
4. محاولة التسجيل أو إجراء الاختبار ما لم يكن المتقدم مؤهلاً.
5. القيام بالغش بجميع أشكاله. مثل: إحضار المواد الدراسية أو الملاحظات أو الأوراق أو الأجهزة الإلكترونية (الهواتف المحمولة، وما إلى ذلك) إلى مركز الاختبار.
6. مناقشة الاسئلة خلال الاختبار مع الآخرين في مركز الاختبار أو التواصل حول عناصر الاختبار أو الإجابات.
7. نسخ مواد الاختبار من مركز الاختبار بأي شكل (مكتوبة أو مطبوعة أو مسجلة أو في أي وسيلة أخرى) أو محاولة مشاركة مواد الاختبار من خلال أي وسيلة.
8. تغيير أو تحريف درجات الاختبار، بما في ذلك تقديم تقارير عن الدرجات المزيفة، إلى أطراف ثالثة.
9. انتحال شخصية شخص آخر في الاختبار.
10. الاحتيال وإشراك شخص ما لإجراء الاختبار بالنيابة عن المتقدم.
11. التهجم على مراقبي الاختبار أو معاملتهم بأسلوب غير لبق أو غير لائق بأخلاقيات العاملين في قطاع التعليم.
12. إثارة الضوضاء والشغب أو التطاول اللفظي أو الجسدي على مراقبي الاختبار.
13. أي سلوكيات غير منضبطة أخرى تحددها الإدارة المعنية.

مادة (5)

على الادارة المعنية القيام بالآتي :

1. متابعة تنظيم آلية سير الاختبارات في المراكز وتلقي الحالات المخالفة.
2. رصد حوادث ومخالفات الاختبارات بعد تدقيقها واتخاذ الحلول المناسبة ومن ثم رفعها الى ادارة التراخيص المهنية.
3. إعلام ادارة التراخيص المهنية عن المتسبب بالسلوك الغير مرغوب فيه لاتخاذ الاجراء اللازم من قبلهم تماشياً مع السياسة المعتمدة من الوزارة.

مادة (6)

المساءلة

- أ - تتم مساءلة كل من يخالف أحكام هذا القرار و يجازى اداريا مع عدم الاخلال بالمسئولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء
- ب - تتولى ادارة التراخيص المهنية عند إعلامها باى مخالفة القيام بالآتي :
 1. تسجيل واقعة السلوك غير المنضبط بشكل دائم في السجل المهني.
 2. إخطار الجهات ذات الصلة.
 3. إبلاغ ادارة الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة والتي منها إحالة المخالف الى لجنة المخالفات.



تابع القرار الوزاري رقم (646) لسنة 2020 م

ج. في حالة ثبوت المخالفة على المتقدم للاختبار يجوز للوزارة القيام بالآتي :

1. إلغاء الرخصة المهنية إذا كانت قد صدرت بالفعل أو إيقاف إصدارها في حال لم تصدر.
2. منع المتقدم للاختبار من التقديم للحصول على الرخصة المهنية بصفة مؤقتة أو دائمة، مما قد يجعله غير مؤهل للاختبار في المستقبل في حالة المنع بصفة دائمة.
3. أي أمور أو إجراءات أخرى تقرها الوزارة.

مادة (7)

يبلغ هذا القرار لجميع جهات الاختصاص لتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه أو يتعارض معه.

حسين بن إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم
الأصل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 1442/04/07 هـ - الموافق: 2020/11/22 م